

الوسيط في المذهب

- وإن أوصى للرقاب فهو للمكاتبين .
- ثم لا أقل من استيعاب ثلاثة من كل نفر ولا يجب التسوية بين الثلاثة .
- ولو أوصى لثلاثة معنيين يجب التسوية بينهم .
- ولو أوصى لزيد وللفقراء قال الشافعي رضي الله عنه القياس أنه كأحدهم .
- فمنهم من قال معناه أنه لو أعطى خمسة من المساكين فيعطيه السدس أو أعطى ستة فيعطيه السبع ليكون كأحدهم .
- ومنهم من قال يكفيه أن يعطيه أقل ما يتمول إذ ما من أحد إلا وله أن يعطيه أقل ما يتمول .
- ومنهم من قال يعطيه الربع لأن أقل عدد المساكين الثلاثة فالقصر عليه وعلى ثلاثة يقتضي له الربع .
- ومنهم من قال يصرف إليه النصف وإلى الفقراء النصف لأنه قابله بهم